الاخذ الا ان يعلم الاذن وان كان من الثمار التي لا تبقى اتفقوا على انه يسعه ان ياخذه ما لم يعلم النهي هذا في الثمار الساقطة من الاشجار فان كانت على الاشجار فالافضل ان لا ياخذ في موضع لم يؤذن له الا ان يكون ذلك الموضع كثير الثمار يعلم انهم لا يشحون بمثل ذلك فيسعه ان ياكل ولا يسعه ان يحمل واذا وجد في الطريق ليس له ان ياخذه وان اخذه كان ضامنا وان كان ورقا لا ينتفع به فله ان ياخذه والله الموفق **كتاب الآبق والمفقود** في مختصر المحيط رد الابق من مسيرة ثلاثة ايام او اكثر يستحق اربعين درهما وان كان اقل من ذلك رضخ له ثم اختلفوا في مقدار الرضخ قيل يستحق بحساب ما لو رده من مسيرة سفر وقيل التقدير الى راي المولى ولو كان يساوي اربعين درهما فانه ينقص من الجعل درهما وقال ابو يوسف له الجعل تاما رد امة معها رضيع يجب جعل واحد الا اذا رد هما يجب ثمانون ولو صالحه عن الجعل على عشرين جاز كما لو حط الكل ولو صالح على اكثر من اربعين يطرح الفاضل رده وقد مات مولاه اخذ الجعل من ورثته من جميع المال ولو كان

على

على الميت دين محيط كان احق بالعبد حتى يقضى الجعل او يبيع العبد ويدا بالجعل رده وارث المولى في حياته ثم مات ومعه وارث اخر كان له الجعل وقال ابو يوسف ليس له ذلك وان كان الوارث هو وحده لا جعل له ولو قال المولى ارسلته في حاجته ولم يأبق لم يكن له جعل الان تقوم بينة على انه اقر بإباقه ولو ابق من الآخذ ثم جاء به آخر فالواجب للثاني وفي المنبع شرح المجمع اذا رد رجل عبدا آبقا على مولاه فاتى به من مسيرة ثلاثة ايام فصاعدا وكان عند الاخذ قد اشهد عليه انه اخذه ليرده على صاحبه لا لنفسه وفي الاشهاد خلاف ابي يوسف فقد وجب له الجعل على مولاه وفيه ايضا اذا ابق العبد من الذي اخذه فلا شيء للمولى عليه ولا له على المولى جعل اما الاول فلانه اشهد عليه عند الاخذ فكان في يده امانة فان ابق او مات فقد تلف من غير تفريط منه فلم يضمن واما عدم وجوب الجعل فلانه في معنى البايع من المولى ولهذا كان له حبسه حتى يستوفي الجعل بمنزلة البايع يحبس المبيع لاستيفاء الثمن وفي شرح الوهبانية لابن الشحنه رجل اخذ آبقا من مسيرة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)